

جدول
**الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع و نماذج
 المنفعة و التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة**

الرسوم بالجنيه المصري	نوع الخدمة
١٥٠ عن كل طلب	طلب مقدم للحصول على براءة اختراع
١٠٠ عن كل طلب إعفاء كامل	طلب مقدم للحصول على براءة نموذج منفعة
مجانا	طلب مقدم من طالب في مؤسسة تعليمية على مختلف أنواعها
مجانا	الاستعلام
مجانا	دليل التقديم
مجانا	البحث للطلبة في قواعد البيانات
مجانا	كيفية استيفاء استئمارات الطلب
مجانا	الاستفسارات بالمكتب

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة

جدول

الرسوم السنوية المتدرجة لطلبات البراءات اعتباراً من بداية السنة الثانية من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

()

()

()

(%) ()



جامعة مصر (العلية)

جامعة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ٢٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

قرر

المادة الأولى

تحدد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لاحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي :

صفة مقدم الطلب	مصروفات الفحص
١. طالب في مؤسسة تعليمية	إعفاء كاملاً
٢. فرد أو مؤسسة تعليمية أو بحثية أو منشأة فردية أو شركة	٧٠٠ جنية (سبعة الاف جنيه)

على أن تسدد هذه المصروفات عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها ولا اعتبار الطلب كأن لم يكن.

المادة الثانية

يعدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وذلك للدراسة طلبات براءات الاختراع المقدمة طبقاً لاحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء بحد أدنى ٢٠٠ جنية (مائتا جنيه) عن الطلب الواحد وتسدد أتعاب الخبراء خلال شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها ولا اعتبار الطلب كأن لم يكن.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل قرار يخالف أحجامه.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

دكتور / هاشم هلال



صورة طبق الأصل

محمد الصديق

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
ومساعد الوزير للبحث العلمي

- بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ ،
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ القائم بأعمال رئيس مكتب براءات الاختراع .

قرر
المادة الأولى

تشكل لجنة برئاستنا وعضوية كل من السادة :

- القائم بأعمال رئيس مكتب براءات الاختراع

- رئيس جهاز تنمية الابتكار والاختراع

- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالأكاديمية

- مدير مشروع دعم وتطوير التكنولوجيا بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة دراسة التمويل الخاص بسداد مصروفات الفحص لطلبات براءات الاختراع المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع من قبل الأفراد المصريين والمؤسسات التعليمية والبحثية وبناء على دراسة فنية مبدئية بتقييم الاختراع

لللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء في هذا الشأن لإنجاز أعمالها .

المادة الثالثة

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير إدارة التوثيق والتسجيل والنشر بمكتب براءات الاختراع

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القرار

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
ومساعد الوزير للبحث العلمي

أ.د. ماجد مصطفى الشربيني

بـ صـلـطـةـهـ مـلـاطـهـ لـعـلـاقـاتـهـ الـفـلـادـرـ

مـعـرـيـةـ أـلـطـرـهـ مـسـكـنـ تـكـيـهـ

مـدـرـسـهـ

١٢١١